يعد العرف الدولي من اهم مصادر القانون الدولي العام و اغزرها مادة حيث ان اغلب قواعد هذا القانون قد نشأت و استقرت عن طريق العرف و لقيامه يستلزم ركنين ركن مادي يقوم على تكرار الاعمال و يصادف القبول و يستمر هذا القبول و على وجه العموم لكي يتحقق الركن المادي , كما يستلزم العرف ركن معنوي يتمثل بأعتقاد الدول بأن التصرفات المادية التي تقوم بها او تطبقها هي ملزمة لها قانونا .

على ان التصرفات التي ينشأ عنها العرف الدولي قد تكون ناتجة عن الهيئات الحكومية المتمثلة بالمراسلات و التعليمات والاوامر او قد تكون عن طريق القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية او احكام المحاكم الداخلية , و قد ينشئ العرف الدولي عن التصرفات الناتجة للهيئات الدولية و المتمثلة في احكام المحاكم الدولية و المعاهدات الدولية و الترفات التي تصدر عن المنظمات الدولية .